مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
journal@fezzanu.edu.ly

الطلاق في زواج القاصرات: تداخل الشرع والمشاكل الاجتماعية

*فادي شوشان[1]
[1] قسم الدراسات الإسلامية– معهد العلوم الاجتماعية – جامعة سكاريا– تركيا

الملخص

تتناول هذه الدراسة ظاهرة الطلاق في زواج القاصرات بوصفها إشكالية مركبة تتقاطع فيها الأبعاد الشرعية والاجتماعية والقانونية، مما يجعلها من القضايا المثيرة للجدل في المجتمعات الإسلامية المعاصرة. وتنطلق الدراسة من إشكالية رئيسة تتمثل في بحث أثر الفهم الشرعي والتنزيل الاجتماعي لأحكام زواج القاصرات، ولا سيما في ظل الاختلاف بين مفهوم البلوغ في الشريعة الإسلامية والسنّ القانوني المعتمد في التشريعات الحديثة، في زيادة معدلات الطلاق وما يترتب عليها من آثار أسرية ومجتمعية. وتهدف الدراسة إلى بيان الموقف الشرعي من زواج القاصرات، وتحليل العوامل الاجتماعية والاقتصادية والأسرية المؤدية إلى الطلاق في هذا النوع من الزواج، مع إبراز أهمية المواءمة بين الأحكام الشرعية ومتطلبات الواقع الاجتماعي. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، مدعومًا بالاستقراء الفقهي وتحليل الآراء والاجتهادات ذات الصلة بالموضوع.

وتوصلت الدراسة إلى أن الطلاق في زواج القاصرات لا يرتبط بالحكم الشرعي في ذاته، وإنما يرتبط في كثير من الحالات بسوء التطبيق، وإغفال المقاصد الشرعية، وعدم مراعاة الأبعاد النفسية والاجتماعية المرتبطة بالحياة الزوجية. كما أظهرت النتائج أن العوامل الاقتصادية والاجتماعية والأسرية تمثل أسبابًا رئيسة في ارتفاع معدلات الطلاق بين القاصرات، وأن الفجوة بين البلوغ الشرعي والسن القانوني تسهم في تعقيد الإشكالات الأسرية والقانونية. وتخلص الدراسة إلى ضرورة تبني مقاربة تكاملية تراعي مقاصد الشريعة ومتطلبات الواقع المعاصر، بما يسهم في الحد من الآثار السلبية لهذه الظاهرة وتعزيز الاستقرار الأسري.

الكلمات المفتاحية: زواج القاصرات، الطلاق، الشريعة الإسلامية، المشكلات الاجتماعية، الأسرة، الآثار الاجتماعية.

Divorce in the Marriage of Minors: The Interplay between Sharia Law and Social Problems

*FADI SHOSHAN[1]
[1]Department of Islamic Studies – Institute of Social Sciences – Sakarya University – Turkey

Abstract

This study examines the phenomenon of divorce in the marriages of minors as a complex issue at the intersection of religious, social and legal dimensions, making it one of the most controversial issues in contemporary Islamic societies. The study takes as its starting point a key issue: examining the impact of the religious interpretation and social application of the provisions governing the marriage of minors – particularly in light of the discrepancy between the concept of puberty in Islamic law and the legal age adopted in modern legislation – on rising divorce rates and their consequent effects

*عناوين البريد الإلكتروني: fadisho33@hotmail.com تاريخ استلام البحث 20 مايو2025 استلام رد المحكمين 29 يونيو2025 تم قبوله 30 نوفمبر 2025 تاريخ النشر 8 نوفمبر 2026

on families and society. The study aims to clarify the Sharia position on the marriage of minors and to analyse the social, economic and family factors leading to divorce in such marriages, whilst highlighting the importance of reconciling Sharia rulings with the demands of social reality. The study adopted a descriptive-analytical approach, supported by jurisprudential induction and an analysis of opinions and legal rulings relevant to the subject.

The study concluded that divorce in the marriages of minors is not linked to the Islamic ruling itself, but is in many cases linked to poor application, a disregard for the objectives of Islamic law, and a failure to take into account the psychological and social dimensions associated with married life. The findings also revealed that economic, social and family factors are major causes of the high rates of divorce among minors, and that the gap between religious maturity and the legal age contributes to the complexity of family and legal issues. The study concludes that there is a need to adopt an integrated approach that takes into account the objectives of Sharia law and the demands of contemporary reality, thereby helping to mitigate the negative effects of this phenomenon and promote family stability.

Keywords: Child marriage, divorce, Islamic law, social problems, the family, social consequences.

مقدمة:

تُعدّ ظاهرة زواج القاصرات وما يرتبط بها من ارتفاع معدلات الطلاق من أكثر الإشكالات الأسرية تعقيدًا في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، نظرًا لوقوعها عند تقاطعٍ دقيق بين الأحكام الشرعية ومتغيرات الواقع الاجتماعي والقانوني. فهذه الظاهرة لا يمكن حصر آثارها في نطاق العلاقة الزوجية فحسب، بل تمتد تداعياتها إلى بنية الأسرة، ووضع المرأة، ومستقبل الأطفال، ومستوى الحماية الاجتماعية، بما يجعلها قضية ذات أبعاد اجتماعية وتنموية واسعة تتجاوز الإطار الأسري الضيق.

وتتضاعف حساسية المسألة عند الربط بين الزواج المبكر والطلاق المبكر، إذ تكشف الوقائع الاجتماعية أن هذا النمط من الزواج غالبًا ما يكون أقل استقرارًا وأكثر عرضة للتفكك، نتيجة عدم اكتمال الأهلية النفسية والاجتماعية، وضعف الاستعداد لتحمل المسؤوليات الأسرية. غير أن الإشكال لا يقف عند حدود التجربة الفردية، بل يتعمّق بفعل اختلاف المعايير التي تُقاس بها الأهلية، ولا سيما التباين بين مفهوم البلوغ في الفقه الإسلامي والسنّ القانوني المعتمد في التشريعات الحديثة، وهو تباين يفتح مجالًا واسعًا للنقاش الفقهي والقانوني حول ضوابط المشروعية وحدود التنزيل.

وفي هذا السياق، لم يعد زواج القاصرات مسألة أسرية معزولة، بل تحوّل إلى إشكال مركّب تتقاطع فيه منظومتان مختلفتان في منطلقاتهما: منظومة شرعية تُؤسّس للأهلية على البلوغ مع مراعاة القدرة وانتفاء الضرر، ومنظومة قانونية حديثة تتخذ سنًا محددًا معيارًا إجرائيًا لضمان الحماية والنضج الاجتماعي. وبناءً على هذا التقاطع، فإن الطلاق الذي يقع في إطار هذا النوع من الزواج لا يصحّ النظر إليه باعتباره واقعة انفصال لاحقة فحسب، بل بوصفه مؤشرًا كاشفًا عن خلل سابق في تقدير الأهلية، وفي تنزيل الأحكام على واقعٍ تغيّرت فيه شروط الاستقرار الأسري ومتطلبات الكفاية النفسية والاقتصادية.

ومن منظور تحليلي، تتشكّل العلاقة بين الزواج المبكر والطلاق المبكر عبر مسار سببي متدرّج يبدأ بعقدٍ يُبرم قبل اكتمال النضج النفسي والاجتماعي، ثم يتعزز في سياق اقتصادي أو عرفي يدفع إلى الزواج بوصفه حلًا للأعباء لا مشروعًا للاستقرار، لينتهي في كثير من الحالات إلى انفصال سريع في ظل ضعف الحماية القانونية أو غياب التوثيق، بما يفضي إلى ضياع الحقوق. وتزداد خطورة هذا المسار لأن البلوغ، بوصفه أمارة بدنية، لا يستلزم بالضرورة تحقق الرشد الاجتماعي

والاقتصادي اللازم لتحمل تبعات عقد الزواج، الأمر الذي يجعل استمرار فجوة المعايير بين المرجعية الشرعية والتنظيم القانوني مصدرًا لازدواجية تنظيمية قد تُستغل عمليًا، فيتحول الطلاق المبكر إلى مآل متوقع لا إلى استثناء عارض.

1.1 إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في بيان أثر التباين بين البلوغ الشرعي والسنّ القانوني، إلى جانب العوامل الاجتماعية والاقتصادية، في ارتفاع معدلات الطلاق المبكر بين القاصرات. ويسعى البحث إلى تحديد ما إذا كان هذا الارتفاع مرتبطًا بالأحكام الشرعية ذاتها أم بسوء فهمها وتنزيلها في الواقع المعاصر.

وتنطلق هذه الورقة من مسلّمة منهجية مفادها أن الحكم الشرعي لا يُختزل في صورته الشكلية، وأن سلامة تنزيله مشروطة بتحقق مقاصده، وفي مقدمتها دفع الضرر، وحفظ النفس والكرامة، وصيانة استقرار الأسرة. ومن ثمّ، فإن تفسير الطلاق في زواج القاصرات لا يستقيم عبر الاكتفاء بسؤال الإجازة أو المنع، بل يقتضي تحليل كيفية توظيف المرجعية الفقهية داخل سياق اجتماعي واقتصادي وقانوني متغير، ومدى الالتزام بالضوابط التي تقيّد الممارسة عند غلبة الضرر، وبقدرة التنظيم القانوني والمؤسسي على سد منافذ التحايل وضمان الحقوق، بما يحول دون انتقال الخلاف الفقهي من حيّز الاجتهاد المشروع إلى حيّز التفكك الأسري والضرر الاجتماعي.

1.2 أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل ظاهرة الطلاق المبكر في زواج القاصرات من خلال دراسة العلاقة بين الأحكام الشرعية والواقع الاجتماعي والقانوني، وبيان أثر التباين بين البلوغ الشرعي والسنّ القانوني في استقرار الحياة الزوجية. كما يسعى إلى الكشف عن دور العوامل الاجتماعية والاقتصادية والعرفية في ارتفاع معدلات الطلاق بين القاصرات، وتقديم رؤية مقاصدية تكاملية تسهم في تعزيز الحماية الأسرية والقانونية والحدّ من الآثار السلبية لهذه الظاهرة.

1.3منهجية البحث

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في تناول ظاهرة الطلاق في زواج القاصرات، من خلال تحليل الأحكام الفقهية ذات الصلة وربطها بالواقع الاجتماعي. كما استعانت بالمنهج الاستقرائي في تتبّع الآراء الفقهية المختلفة، وبالمنهج المقارن عند تناول بعض الجوانب القانونية، وصولًا إلى نتائج وتوصيات يمكن أن تسهم في الحدّ من الآثار السلبية لهذه الظاهرة.

1.4الدراسات السابقة

حظيت قضية زواج القاصرات والطلاق المرتبط بها باهتمام ملحوظ في الدراسات المعاصرة من زوايا فقهية وقانونية واجتماعية متعددة. فقد تناولت دراسة أبو زيد (2015) إشكالية زواج القاصرات من منظور قانوني تطبيقي، مركزةً على الفجوة بين النصوص القانونية والواقع الاجتماعي، بينما بحث عبد الله (2015) العلاقة بين التشريع والواقع الاجتماعي في ظاهرة زواج القاصرات. كما ناقشت الغامدي (2017) التفاعل بين الشريعة والعرف في تشكيل الممارسات المرتبطة بالزواج المبكر، في حين ركزت دراسة الغامدي (2017) الأخرى على أثر العادات الاجتماعية في استمرار الظاهرة. ومن جانب آخر، تناولت دراسات أبو الخير (2017)، والشامي (2018)، والمغربي (2019) الآثار الأسرية والنفسية والاجتماعية المترتبة على الطلاق المبكر، بينما أبرزت دراسة عبد الرحمن (2011) دور العامل الاقتصادي والفقر في دفع الأسر نحو تزويج القاصرات. كما عالجت أطروحة جامعة الأزهر (2020) بعض الجوانب الفقهية والقانونية المتعلقة بأهلية الزواج والطلاق.

وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسات، فإن معظمها تناول الظاهرة من منظور فقهي أو قانوني أو اجتماعي منفصل، بينما لم تحظ العلاقة بين اختلاف معيار البلوغ الشرعي والسن القانوني وأثرها في إنتاج الطلاق المبكر بمعالجة تحليلية تكاملية

كافية. ومن هنا تأتي هذه الدراسة لسد هذه الفجوة من خلال الجمع بين التحليل الفقهي والقانوني والاجتماعي في إطار مقاصدي يفسر أسباب الطلاق في زواج القاصرات ويقترح آليات للحد من آثاره.

2. زواج القاصرات بين الشريعة والعرف

2.1تعريف القاصر وحدّ البلوغ

يُعرّف الفقه الإسلامي القاصر بأنه من لم يبلغ الحُلم أو لم تتحقق فيه علامات البلوغ، وهي الاحتلام، أو الحيض، أو نبات الشعر الخشن حول العانة، أو بلوغ خمس عشرة سنة قمرية عند غياب العلامات (ابن قدامة، 1405هـ، المغني 555/6). وقد ربط جمهور الفقهاء صحة الزواج بالبلوغ، إلا أن بعضهم أجاز تزويج الصغيرة إذا كان بيد وليّها، مع تأجيل الدخول بها حتى البلوغ، كما في المذهب الحنفي، مستدلين بزواج النبي ﷺ من عائشة رضي الله عنها (ابن عابدين، 2003، رد المحتار 53/3).

بالمقابل، تُقرّ التشريعات المدنية الحديثة أن الأهلية القانونية للزواج لا تكتمل إلا ببلوغ سن 18 عامًا، تأسيسًا على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدةUNCRC))، والتي تنص على أن كل من هو دون 18 سنة يُعدّ طفلًا ويجب حمايته من الزواج القسري أو المبكر، بغض النظر عن علامات البلوغ الجسدي.(UNICEF, 2020)

هذا التباين بين البلوغ الجسدي والسن القانوني خلق فراغًا تشريعيًا يُستغل أحيانًا في عقد زيجات عرفية لا تُسجّل رسميًا، ما يُهدد حقوق الفتيات ويُسهّل حالات الطلاق دون ضمانات قانونية (عفيفي، 2016).وتُبرز الفقرة السابقة بوضوح الفجوة بين المفهوم الشرعي للبلوغ والمفهوم القانوني الحديث للسن القانوني. من المهم هنا التأكيد على أن قول جمهور الفقهاء لا يعني الإجماع، وأن المسألة محل اجتهاد قديمًا وحديثًا. أيضًا، الاقتصار على زواج النبي ﷺ من عائشة قد يُفهم في غير سياقه، وكان يمكن الإشارة إلى أن الزواج لم يكن متبوعًا بدخول إلا بعد البلوغ، مما يدعم موقف بعض الفقهاء في اعتبار البلوغ شرطًا فعليًا لا شكليًا. التوسع في مفهوم "المصلحة المعتبرة" (المستنبطة من قواعد أصول الفقه) يعطي مزيدًا من العمق الفقهي لتبرير تأخير سن الزواج قانونًا.

2.2موقف الفقهاء واختلاف المذاهب

اختلف الفقهاء في شروط صحة الزواج للقاصر:

1. فالحنفية يجيزون زواج الصغيرة بعقد وليها، مع منع الدخول بها قبل البلوغ. (الكاساني، 1986، ج2، ص238؛ السرخسي، 1993، ج5، ص5).
2. المالكية والشافعية يشترطان تحقق النضج الجسدي والنفسي. (ابن رشد، 1984، ج3، ص268؛ الدردير، 1991، ج2، ص282؛ النووي، 1991، ج7، ص85).
3. الحنابلة يُجيزون العقد قبل البلوغ بشروط، ويجيزون الدخول بعد البلوغ بإذن ولي الأمر والقاضي. (ابن قدامة، 1968، ج9، ص396؛ المرداوي، 1986، ج8، ص122).

أما الاتجاه الفقهي المعاصر، فيدعو غالبًا إلى تجاوز التقنين الحرفي للبلوغ الجسدي، والتأكيد على البلوغ العقلي والاجتماعي، انسجامًا مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعرض والنسب (القرضاوي، 2006؛ ابن عاشور، 2001).

ومن جهة الواقع، تشير الدراسات الميدانية إلى أن الأعراف والتقاليد تلعب الدور الأبرز في عقد زيجات القاصرات، خاصة في المجتمعات الريفية، ما يُنتج زيجات غير متكافئة تنتهي غالبًا بالطلاق المبكر (الغامدي، 2017؛ أبو زيد، 2015).

وهذا التباين يدل على فسحة الاجتهاد في الفقه الإسلامي. ما يُقترح هنا هو البناء على هذا التعدد، لا نفيه، من أجل تبني رأي فقهي ينسجم مع ظروف العصر. يمكن الاستفادة من قاعدة "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان" لإعادة قراءة النصوص الفقهية القديمة بما يخدم مصلحة الطفلة اليوم. كما أن تغليب العرف الاجتماعي على النصوص الشرعية من قبل المجتمعات، وإن كان ظاهرة مقلقة، إلا أنه يبرز الحاجة إلى "فقه الواقع" و"فقه المآلات" لضبط المسألة ضمن إطار شرعي وقانوني موحد.

2.3البُعد الفقهي في تحديد أهلية الزواج والطلاق

يُظهر التأصيل الفقهي لمسألة الأهلية أن اعتماد البلوغ علامةً لانتقال الإنسان إلى دائرة التكليف لم يكن مقصودًا به الاكتفاء بالنضج الجسدي بوصفه معيارًا وحيدًا لتحمّل جميع التبعات الشرعية والاجتماعية، وإنما بوصفه حدًّا أدنى لابتداء المسؤولية، تُراعى بعده اعتبارات أخرى بحسب نوع التصرف وخطورته. فالفقهاء، وإن قرروا البلوغ أمارةً عامة للأهلية، فرّقوا عمليًا بين أهلية العبادات وأهلية المعاملات، وبين صحة العقد من حيث الإنشاء، وبين مشروعية آثاره من حيث القدرة على التحمل ودفع الضرر، وهو تمييزٌ يعكس إدراكًا مبكرًا لاختلاف درجات المسؤولية باختلاف طبيعة التصرفات.

وفي الفقه الإسلامي، يُعتبر البُلوغ علامة أساسية لاكتمال أهلية المكلف في تحمل المسؤوليات الشرعية، ومنها عقد الزواج والطلاق. وتُحدَّد معايير البلوغ غالبًا بظهور العلامات الجسدية كالحَيْض أو الاحتلام أو نمو الثديين، وهي إشارات على النضج الجسدي، لا العقلي أو الاجتماعي.

ففي المذهب الحنفي، على سبيل المثال، يُحدَّد أدنى سن للبلوغ عند تسع سنوات للبنت في حالات معينة، وقد يُرتفع إلى اثنتي عشرة سنة تبعًا لاختلاف البيئات والمناخات. ويُعلّق ابن قدامة في المغني على ذلك بقوله: "وأقل سن تحيض فيه الجارية تسع سنين"(ابن قدامة، 1968، ج7،) ويُضيف الماوردي في الحاوي: "والبلوغ يُدرك بعلامة الحيض أو الاحتلام، فإن لم توجد، فبتمام خمس عشرة سنة. (الماوردي، ج55/9).

غير أن ربط البلوغ بالعلامات الجسدية لم يكن عند الفقهاء تقريرًا لأهلية مطلقة للزواج بجميع تبعاته، بل إدراجًا له في إطار الاحتمال البيولوجي لظهور العلامة، لا في إطار الجزم بتحقق النضج النفسي والاجتماعي اللازم لاستقرار الحياة الزوجية. ويؤكد ذلك ما قرره الفقهاء من اشتراط القدرة على الوطء وانتفاء الضرر وتأجيل الدخول عند عدم الإطاقة، وهو ما يدل على أن البلوغ في ذاته لم يكن معيارًا كافيًا، بل مشروطًا بضوابط وقائية تهدف إلى منع الضرر قبل وقوعه (ابن قدامة، *المغني*، ج7؛ الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج2).

كما أن اعتماد سنٍّ تقديري عند غياب العلامات—كإتمام خمس عشرة سنة—يعكس إدراكًا فقهيًا مبكرًا لفكرة التقدير الزمني الاحتياطي، أي ترجيح تحقق النضج عادةً لا القطع به في كل حالة، وهو ما يكشف عن مرونة مفهوم الأهلية وخضوعه لتقدير العرف والمصلحة واعتبار المآلات (الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج9، ص55؛ الشاطبي، *الموافقات*، ج2).

وعند إسقاط هذا التصور على مسألتي الزواج والطلاق، يتبيّن أن أهلية إنشاء العقد لا تستلزم بالضرورة أهلية تحمّل آثاره واستدامته؛ فالزواج علاقة مستمرة ذات التزامات متبادلة، لا تصرفًا قانونيًا آنيًا، ومن ثمّ فإن الطلاق الواقع في زيجات أُبرمت بمجرد تحقق البلوغ الجسدي دون مراعاة هذه الأبعاد يُعدّ نتيجة متوقعة لاختلال تقدير الأهلية في مرحلة سابقة على العقد، لا خللًا في الحكم الشرعي ذاته (ابن عاشور، *مقاصد الشريعة*، ص 247).

2.4السن القانوني في التشريعات الحديثة

تتجه التشريعات المدنية المعاصرة، المستندة إلى الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفلUNCRC))، إلى اعتماد سن الثامنة عشرة كحدّ أدنى للزواج أو الطلاق، باعتبار أن النضج العقلي والاجتماعي اللازم لتحمل تبعات الزواج لا يتحقق غالبًا قبل هذا السنUNICEF) ، 2020، ص13؛Nour ، 2009، ص53). ويهدف هذا التوجه إلى حماية القاصر من مخاطر الزواج المبكر، خاصة في البيئات التي تفتقر إلى التعليم أو الرقابة، والتي ترتبط بارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة، وضعف الصحة، والحرمان من الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي.

ولم يكن هذا الاتجاه محصورًا في التشريعات المحلية، بل استمد جزءًا من شرعيته من الاتفاقيات الدولية الملزمة أو الاسترشادية. غير أن عدداً من الدول الإسلامية تحفظت على بعض البنود، خشية التعارض مع الشريعة أو العادات المحلية، ما يستلزم قراءة فقهية دقيقة لهذه التحفظات مع مراعاة قاعدة "سد الذرائع" كوسيلة احترازية مشروعة في الشريعة.

و تعتمد معظم القوانين الوضعية المعاصرة تحديد السن القانوني للزواج والطلاق عند سن 18 عامًا، انسجامًا مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة. ويُبرر هذا التحديد بأن النضج العقلي والاجتماعي اللازم لتحمّل تبعات الزواج لا يتحقق عادة قبل هذا السن، وأن البلوغ البيولوجي وحده لا يُعد كافيًا لتقدير الأهلية القانونية(UNICEF, 2020, p. 13) ؛(نور، 2009، 53)

وتُعد هذه السياسة القانونية جزءًا من منظومة حماية الأطفال من مخاطر الزواج المبكر، الذي يرتبط بارتفاع معدلات الانقطاع عن التعليم، وسوء الحالة الصحية، ومحدودية الاستقلال الاقتصادي، وفقًا لتقارير عدة من منظمات صحية وحقوقية.

2.5إشكاليات التطبيق: الصدام بين المعيارين

يؤدي التفاوت بين السن القانوني المعتمد وبين البلوغ الشرعي إلى إشكالات قضائية وتشريعية معقدة، خاصة في الدول التي تطبق نظامًا قضائيًا مزدوجًا. فقد يتم عقد زيجات لبنات بناءً على البلوغ الجسدي وحده بينما ترفض السلطات المدنية تسجيلها، مما يخلق ازدواجية قانونية تُستغل أحيانًا للتحايل. ويزداد الوضع تعقيدًا إذا وقع الطلاق شرعًا دون اعتراف قانوني، مما يدخل الفتاة في حالة فراغ قانوني واجتماعي خطير ويحرمها من الحماية القانونية (Al-Sharmani, 2016, p. 24).

وفي بعض الدول العربية حاولت معالجة ذلك بوضع قوانين موحدة للأحوال الشخصية ورفع الحد الأدنى للزواج، كما في المغرب وتونس، فانعكس ذلك إيجابًا على حماية القاصرات رغم بقاء بعض التحديات.

يُفرز التباين بين البلوغ الشرعي والسن القانوني إشكاليات قانونية واجتماعية حساسة، خصوصًا في حالات زواج أو طلاق القاصرات. ففي بعض الدول ذات النظام القضائي المزدوج (الشرعي والمدني)، قد تُعتبر الفتاة مؤهلة شرعًا للزواج ببلوغها الجسدي، بينما يمنع القانون المدني ذلك حتى بلوغها السن القانونية. وقد يؤدي هذا التفاوت إلى حدوث ازدواج تشريعي يتمثل في التحايل على القانون عبر اللجوء إلى التحكيم الشرعي أو الزواج خارج المحكمة (UNICEF, 2018, p. 15).

اختلفت المذاهب الفقهية في حكم زواج القاصرات، تبعًا لاختلافهم في ضابط الأهلية، وهل يكفي البلوغ الجسدي أو لا بد من القدرة والتحمل. فقد ذهب الحنفية إلى جواز زواج الصغيرة من وليها، مع منع الدخول بها حتى تطيق الوطء درءًا للضرر (الكاساني، 1986، ص238؛ السرخسي، 1993، ص5). بينما المالكية منعوا أصل الزواج إن ترتب عليه أذى بدني أو نفسي، واعتبروا النضج شرطًا معتبرًا (ابن رشد، 1984، ص268؛ الدردير، 1991، ص282). أما الشافعية فأجازوا العقد وقيّدوا الدخول بالقدرة على الجماع (النووي، 1991، ص85؛ الشافعي، 1990، ص8)، في حين اشترط الحنابلة إذن القاضي للدخول إن خيف الضرر، مراعاة للمصلحة (ابن قدامة، 1968، ص396؛ المرداوي، 1986، ص122). وتدل

هذه الآراء على فسحة اجتهادية واسعة، يمكن البناء عليها لإعادة قراءة المسألة في ضوء المعايير المعاصرة لحماية القاصر، ضمن إطار يراعي مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل والنسل.

كما أن هذا التداخل يُستخدم أحيانًا لتبرير انتهاك حقوق الطفلة تحت غطاء شرعي، رغم أن ذلك يتنافى مع مقاصد الشريعة في حماية النفس والعقل والنسل. (ابن عاشور، 2001، ص347).

2.6الاجتهاد المعاصر ومراعاة المصلحة المعتبرة

تدعو المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء المعاصرة إلى ضرورة مواءمة التشريع الشرعي مع الواقع الحديث، مستندة إلى قواعد أصولية مثل "دفع الضرر" و"تحقيق المصلحة المعتبرة"، ومعتبرةً أن البلوغ البيولوجي وحده لا يكفي لإثبات الأهلية الشرعية الكاملة. وتؤكد هذه الرؤية على ضرورة تحقق النضج العقلي والاجتماعي إلى جانب البلوغ، دعمًا لموقف التشريعات الحديثة Raj & Boehmer)، 2013، ص540). وهذا التوجه لا ينظر إلى تحديد سن قانوني للزواج كمعارضة للشريعة، بل كآلية تنظيمية لضمان المصالح العليا وصيانة حقوق الفتاة من مخاطر الاستغلال أو التسرعويؤكد هذا التوجه على ضرورة الموازنة بين النصوص والواقع، وتكييف الأحكام بناءً على تغير الزمان والمكان، مع الحفاظ على المقاصد العليا للشريعة.

2.7نحو رؤية تكاملية بين الفقه والقانون

يتّضح من مجمل الآراء الفقهية والتقارير الحقوقية أن معالجة قضايا زواج وطلاق القاصرات اليوم تقتضي بناء مقاربة تكاملية تجمع بين الرؤية الفقهية التقليدية، التي تعتبر البلوغ الجسدي شرطًا أساسًا في الأهلية للزواج)الكاساني، 1986، ص238؛ ابن قدامة، 1968، ص396)، والرؤية القانونية الحديثة، التي تُركّز على النضج العقلي والاجتماعي والتمكين الذاتي للفتاة قبل الدخول في عقد الزواج(UNICEF, 2018) إن نقطة الالتقاء الجوهرية بين المرجعين الفقهي والقانوني تتجلّى في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، وهي قاعدة معتبرة في الفقه الإسلامي ضمن مقاصد حفظ النفس والعقل والنسل (ابن عاشور، 2001، ص345؛ الشاطبي، 1997، ص202)، كما أنها حجر الأساس في التشريعات الحديثة المستمدة من اتفاقية حقوق الطفل والقوانين الوطنية المُعدّلة.

من هنا، لا ينبغي النظر إلى التوفيق بين المرجعين كتنازل عن أحدهما، بل باعتباره اجتهادًا تأصيليًا يعيد قراءة النصوص الفقهية في سياق مقاصدي معاصر، يراعي التطورات الاجتماعية والوقائع المستجدة، ويأخذ بعين الاعتبار ظروف الزمان والمكان (القرضاوي، 2006، ص214؛2017)

إن تبنّي هذا التوجه المتوازن من شأنه أن يُسهم في وضع إطار تشريعي شامل يضمن حماية القاصرات من الاستغلال، ويوفّر لهنّ مظلّة قانونية شرعية تؤهلهنّ للزواج في بيئة أسرية آمنة وسليمة، ويعكس في الوقت ذاته احترام القيم الدينية والتزامات الدولة القانونية والحقوقية.

استخلاص فقهي–قانوني

يُظهر التحليل الفقهي والقانوني لاختلاف مفهوم البلوغ في الشريعة عن السنّ القانوني في التشريعات الحديثة أن الإشكال لا يكمن في تعارض معياري جوهري بين الشريعة والقانون، بقدر ما يكمن في خلل تنزيل وتنظيم .فاعتبار البلوغ أمارةً على الأهلية في الفقه لم يكن مقصودًا به إطلاق الزواج دون قيد، بل كان مشروطًا بتحقق القدرة وانتفاء الضرر، وهو ما يتوافق من حيث المقصد مع توجه القوانين الحديثة إلى ضبط سنّ الزواج حمايةً للقاصر من الاستغلال وعدم النضج. غير أن غياب إطار تنظيمي جامع، يسمح بفتح استثناءات رخوة أو تمرير زيجات غير موثقة، يحوّل هذا الاختلاف المفهومي إلى ثغرة عملية تُستغل اجتماعيًا، وتُفضي إلى طلاقٍ بلا ضمانات. وعليه، فإن العامل الحاسم في هذا القسم ليس "حكم الجواز"

في ذاته، بل كيفية ضبط الاستثناءات وسدّ منافذ الالتفاف بما يحقق مقصد حفظ النفس والنسل، ويمنع انتقال الخلاف الفقهي من حيّز الاجتهاد المشروع إلى حيّز الضرر المتحقق.

3 .أسباب الطلاق في زيجات القاصرات

تمثل ظاهرة الطلاق في زيجات القاصرات إشكالية مركبة تتداخل فيها عوامل نفسية واجتماعية واقتصادية وأسرية وقانونية، على نحو يجعل تفسيرها بعامل واحد تفسيرًا قاصرًا. وتُظهر الدراسات الميدانية أن هشاشة هذه الزيجات وارتفاع معدلات الانفصال المبكر ليست نتيجة طارئة، بل مآلٌ بنيوي ناتج عن اختلال شروط الأهلية، وضغوط القرار الأسري، وضعف الحماية المؤسسية (حجازي، 2014؛ عبد الرحمن، 2011؛ أبو زيد، 2015). وانطلاقًا من ذلك، يعالج هذا المبحث الأسباب الرئيسة للطلاق في زيجات القاصرات بوصفها حلقات متفاعلة ضمن سلسلة سببية واحدة، لا عوامل منفصلة.

3.1الأسباب الاجتماعية والنفسية

يُعدّ غياب النضج النفسي والاجتماعي من أبرز العوامل المفسِّرة للطلاق المبكر في زيجات القاصرات. فصِغر السن لا يعني فقط حداثة العمر، بل ينعكس في ضعف الخبرة الحياتية، وهشاشة القدرة على التواصل، وقصور مهارات إدارة الخلافات، وعدم استيعاب متطلبات الدور الزوجي. وتؤكد الدراسات النفسية والاجتماعية أن القاصرة غالبًا ما تدخل الزواج قبل اكتمال بنيتها الانفعالية وقدرتها على التكيّف مع الضغوط اليومية، ما يجعل أي توتر أسري يتحول سريعًا إلى نزاع مفتوح يصعب احتواؤه (حجازي، 2014، ص 92).

ويتعاظم هذا العامل حين تغيب التوعية المسبقة بحقوق الزوجة وواجباتها، وحين لا تتوفر شبكات دعم اجتماعي أو مؤسسات إرشاد أسري قادرة على التدخل المبكر. ففي هذه الحالة، تُترك القاصرة في مواجهة مشكلات معقدة تتجاوز طاقتها النفسية، فتغدو العودة إلى بيت الأسرة أو المطالبة بالطلاق خيارًا دفاعيًا أكثر منه قرارًا ناضجًا. ويتصل هذا العامل مباشرةً بالفرضية القائلة إن الطلاق لا ينشأ من الحكم الشرعي ذاته، بل من سوء تقدير الأهلية الواقعية عند التنزيل.

ما يكشفه هذا التحليل :ضعف النضج النفسي لا يُنتج الطلاق بذاته، لكنه يُحوّل الخلافات الطبيعية إلى أزمات غير قابلة للاحتواء، حين يُزجّ بالقاصرة في علاقة تفوق قدراتها النفسية والاجتماعية.

3.2الأسباب الاقتصادية

تشير الأدبيات الاجتماعية إلى أن الفقر يمثل دافعًا مركزيًا لزواج القاصرات، حيث تلجأ بعض الأسر إلى تزويج بناتها في سن مبكرة بوصفه وسيلة لتخفيف العبء الاقتصادي أو لتحسين الوضع المعيشي للأسرة (عبد الرحمن، 2011، ص 201). غير أن هذا الزواج القائم على الدافع الاقتصادي يفتقر في الغالب إلى مقومات الاستقرار، لأنه لا يُبنى على اختيار حر أو توافق نفسي، بل على منطق "إدارة الحاجة."

وتتحول العوامل الاقتصادية بعد الزواج من دافع إلى عامل تفجير للنزاع، خاصة حين يعجز الزوج عن تلبية المتطلبات الأساسية، أو حين تُحرم القاصرة من إكمال تعليمها أو اكتساب استقلال اقتصادي. وتؤكد دراسات التنمية الاجتماعية أن الزيجات التي تُبنى تحت ضغط الفقر تكون أكثر عرضة للانهيار عند أول أزمة مالية، لأن العلاقة الزوجية تُحمَّل وظيفة تعويضية لا تحتملها(UNICEF, 2020 ؛.(Nour, 2009

ويرتبط هذا العامل ارتباطًا مباشرًا بالفرضية الثالثة في البحث، التي ترى أن الفقر لا يقتصر دوره على دفع الزواج المبكر، بل يعمل في الوقت ذاته على تسريع الطلاق حين يغيب الحد الأدنى من الاستقرار الاقتصادي.

و مآلات هذا التحليل أن الفقر لا يُنتج الطلاق مباشرة، لكنه يُفرغ الزواج من مقومات الاستمرار، ويحوّله إلى علاقة هشّة سرعان ما تنهار عند أول اختبار اقتصادي.

3.3الأسباب الأسرية والعرفية

يمثل التدخل الأسري القسري أحد العوامل الحاسمة في فشل زيجات القاصرات، حيث تُقصى إرادة الفتاة غالبًا من قرار الزواج، ويُقدَّم العرف أو "مصلحة الأسرة" على التوافق النفسي والاجتماعي. وتُظهر الدراسات أن الزواج الذي يتم بالإكراه أو دون مشاركة حقيقية من القاصرة يولّد شعورًا بالغربة داخل الأسرة الجديدة، ويُضعف الإحساس بالانتماء والمسؤولية المشتركة، ما يؤدي إلى تصاعد النزاعات بسرعة (المغربي، 2019، ص 69).

كما أن الجهل بالحقوق والواجبات الشرعية من الطرفين—وخاصة لدى القاصرات—يُحوّل العلاقة الزوجية إلى علاقة وصاية وهيمنة، لا شراكة وتكامل، وهو ما يتنافى مع مقاصد الزواج في الشريعة. ويكشف هذا العامل عن خلل في التنزيل الاجتماعي للحكم الشرعي، لا في الحكم ذاته، حيث تُستدعى النصوص لتبرير الممارسة العرفية دون مراعاة ضوابط الرضا والكفاءة ودفع الضرر.

حصيلة ما سبق الإكراه الأسري والجهل بالحقوق يُنتجان زواجًا فاقدًا لأبسط شروط الاستقرار، ويجعلان الطلاق مآلًا متوقعًا لا خللًا طارئًا.

3.4الأسباب القانونية والمؤسسية

رغم وجود تشريعات تحد من زواج القاصرات أو تفرض عليه قيودًا واضحة في العديد من الدول، إلا أن ضعف التطبيق أو الالتفاف عبر العقود العرفية وغير المسجلة يسمح باستمرار الظاهرة. وتُعدّ هذه الثغرة القانونية من أخطر العوامل، لأنها تحوّل الخلاف الزوجي إلى أزمة حقوقية، وتترك القاصرة بلا حماية عند الطلاق (أبو زيد، 2015، ص109)

كما تواجه القاصرات المطلقات صعوبات جسيمة في إثبات الزواج أو المطالبة بالنفقة أو الحضانة، ما يضاعف معاناتهن النفسية والاجتماعية، ويجعل الطلاق أقل كلفة على الطرف الأقوى وأكثر فداحة على القاصرة. ويتصل هذا العامل مباشرةً بالفرضية الثانية في البحث المتعلقة بـ الفجوة بين البلوغ الشرعي والسنّ القانوني، وما تنتجه من ازدواجية تنظيمية تُستغل عمليًا ضد الفتيات.

وما تخلص إليه هذه الفقرة غياب الحماية القانونية لا يسبب الطلاق، لكنه يحوّله إلى كارثة اجتماعية ممتدة، ويُشجّع على وقوعه دون مساءلة.

3.5العوامل المُنتِجة للطلاق المبكر في زيجات القاصرات

يُبيّن التحليل المتعدد الأبعاد أن أسباب الطلاق في زيجات القاصرات لا تعمل بوصفها عوامل مستقلة، بل تتفاعل ضمن سلسلة سببية مترابطة تبدأ بضعف الأهلية النفسية والاجتماعية، وتتسارع تحت ضغط الفقر والتدخل الأسري، ثم تنفجر عند غياب الحماية القانونية والمؤسسية. فغياب النضج لا يُنتج الطلاق بذاته، وإنما يُنتجه حين يُقحم بالقاصر في علاقة زوجية تتطلب مهارات وقدرات لا تملكها. كما أن الفقر، وإن كان دافعًا شائعًا للزواج المبكر، يتحول إلى عامل تفجير للنزاع عندما يُحمَّل الزواج وظيفة اقتصادية تعويضية.

وعليه، لا يمكن تفسير الطلاق المبكر في زيجات القاصرات بوصفه إخفاقًا فرديًا أو خللًا أخلاقيًا، بل بوصفه مآلًا منطقيًا لبنية زواج أُبرمت تحت ضغوط غير متوازنة، ودون تحقق شروط الكفاية النفسية والاقتصادية، ودون وجود أدوات احتواء قانونية فعّالة. ويؤكد ذلك الفرضية المركزية للبحث بأن العامل الحاسم ليس سببًا واحدًا، بل تراكم الأسباب، حيث كلما اجتمع

ضعف الأهلية مع الفقر والإكراه وغياب الحماية، تقلّص هامش الاستمرار الأسري، وأصبح الطلاق المبكر نتيجة متوقعة لا استثناءً طارئًا.

.4الآثار المتعددة للطلاق في زواج القاصرات

تتوزع آثار الطلاق بين القاصرات على المستويات النفسية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية، ما يجعل الظاهرة تهديدًا مستمرًا لبنية المجتمع بأسره.

ولا تقتصر آثار الطلاق في زيجات القاصرات على إنهاء علاقة زوجية فاشلة، بل تتجاوز ذلك لتُنتج سلسلة من التداعيات النفسية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية ذات الأثر الممتد، ما يجعل الظاهرة تهديدًا بنيويًا لاستقرار الأسرة والمجتمع. ويكشف التحليل أن الطلاق المبكر لا يُشكّل نهاية للأزمة، بل غالبًا ما يكون بداية لمسار طويل من الهشاشة يعيد إنتاج الشروط التي دفعت إلى الزواج المبكر أصلًا، في غياب تدخل مؤسسي فعّال (الشامي، 2018؛ الحربي، 2020؛ أبو الخير، 2017).

ويؤدي طلاق القاصرات إلى تداعيات متعددة المستويات:

4.1الآثار النفسية والصحية

تُعدّ الآثار النفسية من أخطر تداعيات الطلاق المبكر على القاصرات، إذ تتعرض الفتاة لصدمة مركبة ناتجة عن فشل التجربة الزوجية في سن مبكرة، مقترنة بوصم اجتماعي وضغط أسري مضاعف. وتتمثل هذه الآثار في ارتفاع معدلات القلق والاكتئاب، واضطرابات التكيّف، وفقدان الثقة بالذات، والشعور بالنبذ الاجتماعي، وهي أعراض قد تتحول—في غياب الدعم—إلى اضطرابات نفسية طويلة الأمد (الشامي، 2018، ص 115).

ولا تنفصل هذه التداعيات النفسية عن البعد الصحي، إذ تشير الدراسات إلى أن الضغوط النفسية المصاحبة للطلاق المبكر تزيد من قابلية الإصابة بالأمراض النفسجسدية، وتضعف القدرة على التعافي، خاصة لدى الفتيات اللواتي يفتقرن إلى شبكات دعم أسري أو مؤسسات إرشاد نفسي. ويرتبط هذا الأثر مباشرةً بالفرضية القائلة إن غياب الحماية المؤسسية بعد الطلاق يحوّل الضرر من حالة عارضة إلى حالة مزمنة.

نتيجة جزئية :الطلاق المبكر لا يُخلّف ضررًا نفسيًا آنيًا فحسب، بل يُقوّض قابلية الفتاة للتعافي وإعادة الاندماج، ويُنتج هشاشة نفسية طويلة الأمد.

4.2الآثار التعليمية

يُعدّ الانقطاع عن التعليم من أبرز الآثار المترتبة على الطلاق في زيجات القاصرات، حيث تُظهر الأدبيات أن غالبية المطلقات في سن مبكرة لا يعدن إلى مقاعد الدراسة، إما بسبب الضغوط الاجتماعية، أو القيود الأسرية، أو الحاجة الاقتصادية (الحربي، 2020، ص 72). ويُفقد هذا الانقطاع الفتاة أدوات التمكين المعرفي والمهني، ويُغلق أمامها مسارات الاستقلال الاقتصادي.

ولا يقف أثر الانقطاع التعليمي عند حدود الفتاة وحدها، بل يُسهم في إعادة إنتاج الفقر والتهميش، إذ تصبح القاصرة المطلقة أكثر عرضة للاعتماد الاقتصادي على الأسرة أو الزواج القسري اللاحق، وهو ما يعيد إدخالها في الدائرة ذاتها التي قادتها إلى الزواج المبكر أصلًا. ويكشف هذا المسار عن بعد مآلي خطير يتمثل في تحول الطلاق المبكر إلى حلقة ضمن دورة اجتماعية مغلقة من الحرمان.(UNICEF, 2020)

ما يكشفه هذا التقرير أن الانقطاع التعليمي بعد الطلاق لا يُعدّ أثرًا جانبيًا، بل آلية مركزية لإعادة إنتاج الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية.

4.3الآثار الأسرية والمجتمعية

يتسبب طلاق القاصرات في تفكك الروابط الأسرية، ويفاقم من انتشار الفقر والعنف الأسري. وتنعكس تداعيات هذا التفكك سلبًا على التحصيل العلمي للأطفال ومستوى رفاه الأسرة، كما تضعف مؤشرات التنمية المجتمعية وتساهم في تراجع رأس المال البشري للمجتمع (أبو الخير، 2017، ص 212). وتُجمع الأدبيات على أن المجتمعات التي تنتشر فيها زيجات القاصرات تعاني من ارتفاع معدلات التفكك الأسري، وضعف الاستقرار والتنمية المستدامة.

تكشف هذه المقاربة المتعددة الأبعاد أن أسباب الطلاق وآثاره في زيجات القاصرات لا يمكن اختزالها في بُعد واحد، بل هي نتيجة تراكمات نفسية، واقتصادية، واجتماعية، وتشريعية تتداخل في بيئة الفتاة وتؤثر في مصيرها. لذا، فإن معالجة الظاهرة تتطلب استجابات تكاملية من مختلف المؤسسات: التشريعية، والتعليمية، والاجتماعية والإعلامية.

وينبغي أن يكون التركيز على رفع الوعي بحقوق الزوجة وواجباتها، وتدعيم منظومات الحماية القانونية والاجتماعية للفتيات الصغيرات، والحد من دوافع الفقر عبر برامج دعم وتمكين اقتصادي للأسرة. كما أن مواجهة الثقافة المجتمعية التي تقبل بزواج القاصرات تتطلب حملات توعوية وتربوية مكثفة، وإشراك قادة الرأي والشرع في الدعوة لتأخير سن الزواج.

ظاهرة الطلاق بين القاصرات تمثل تهديدًا حقيقيًا لاستقرار الأسرة والمجتمع، وتتطلب رؤية تكاملية عميقة تعالج جذورها وأبعادها المختلفة، وتضع سياسات حماية اجتماعية ونفسية واقتصادية وتشريعية متطورة تلبي متطلبات العصر وتحفظ كرامة الفتاة وحقها في مستقبل آمن ومستقر.

ومما سبق ونتيجة التحليل المتعدد الأبعاد لأسباب الطلاق في زيجات القاصرات لا يُنتج تفككًا أسريًا فحسب، بل يُضعف البنية الاجتماعية ويُقوّض مسارات التنمية المستدامة.

ومما سبق يكشف تحليل الآثار النفسية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية لطلاق القاصرات أن هذه الآثار لا تتوقف عند حدود التجربة الفردية، بل تتحول إلى دائرة إعادة إنتاج بنيوية للظاهرة .فالضرر النفسي الناتج عن الطلاق المبكر—من فقدان الثقة بالذات، والوصم الاجتماعي، واضطرابات القلق والاكتئاب—لا يُضعف قدرة الفتاة على التعافي فحسب، بل يحدّ كذلك من فرص إعادة الاندماج الاجتماعي السليم. ويقترن ذلك غالبًا بانقطاع تعليمي مبكر، يُفقد القاصرة أدوات التمكين الاقتصادي، ويُبقيها أسيرة الهشاشة والفقر، وهو ما يعيد إنتاج الشروط ذاتها التي دفعت إلى الزواج المبكر ابتداءً.

وعلى المستوى الأسري والمجتمعي، لا يقف الأثر عند تفكك العلاقة الزوجية، بل يمتد إلى إضعاف رأس المال البشري، وتراجع مؤشرات الاستقرار والتنمية، وتنامي أنماط الإقصاء الاجتماعي، بما يجعل الطلاق المبكر حلقةً ضمن مسار تراكمي من الحرمان. وبهذا المعنى، فإن الطلاق في زواج القاصرات لا يُعد نتيجة نهائية، بل مرحلة وسيطة في سلسلة من الاختلالات المتداخلة التي تبدأ بزواج غير مؤهل، وتستمر عبر آثار طويلة الأمد تُغذي الظاهرة وتُطيل عمرها. وعليه، فإن العامل الحاسم في هذا القسم يتمثل في أن غياب التدخل العلاجي والمؤسسي بعد الطلاق لا يترك الآثار قائمة فحسب، بل يحولها إلى محركات صامتة لاستمرار زواج القاصرات وطلاقهن في الأجيال اللاحقة.

.5ظاهرة الطلاق المبكر وأثرها على الفتيات القاصرات: دراسة اجتماعية تشريعية مقارنة موسعة

5.1مدخل عام حول حجم الظاهرة

تشير الأبحاث الميدانية إلى أن الطلاق المبكر للفتيات القاصرات يُعد من أخطر القضايا الاجتماعية في العالم العربي، إذ تصل نسبته في بعض الدول إلى أكثر من 15%من إجمالي حالات الطلاق المسجلة سنويًا، مع ارتفاع حاد في المناطق الريفية والمهمشة (مجلة الطفولة العربية، 2021، ص 41). وترتبط هذه النسب ارتباطًا وثيقًا بانتشار زواج القاصرات، وغياب التشريعات الحازمة أو ضعف تطبيقها، إضافة إلى العادات والتقاليد المحلية التي تشرعن زواج الفتيات دون مراعاة نضجهن العقلي والنفسي.

من الناحية الإحصائية، تشير تقارير منظمات الأمم المتحدة مثل اليونيسيف (UNICEF)إلى أن أكثر من 12مليون فتاة دون سن 18 عامًا تتزوج سنويًا في العالم النامي، ويُنهي ما يقارب ثلث هذه الزيجات بالطلاق أو الانفصال خلال السنوات الأولى، مما يبرز حجم الأزمة عالميًا وليس فقط عربيًا.(UNICEF, 2020, p. 13)

5.2العوامل المؤدية إلى الطلاق المبكر

تشير الدراسات الاجتماعية والشرعية الحديثة إلى أن الطلاق المبكر بين القاصرات ليس حدثًا طارئًا أو معزولًا، بل هو نتيجة طبيعية لمجموعة معقدة من العوامل المتشابكة، تشمل الإكراه الأسري، والضغوط الاقتصادية، والجهل، وغياب التوافق النفسي والاجتماعي، إضافة إلى ضعف البنية التشريعية والرقابية. وتؤكد الأدبيات أن هذه العوامل مجتمعة تسهم في إضعاف أساس الزواج، وتحول العلاقة الزوجية إلى بيئة طاردة وغير آمنة للفتاة القاصر. لذا، فإن فهم هذه الأسباب وتحليلها يُعد خطوة ضرورية لتقديم حلول واقعية وشاملة تضع حدًا لتكرار هذه الظاهرة في المجتمعات العربية.

5.2.1الإكراه الأسري والعنف

يُعدّ الإكراه الأسري أحد أكثر العوامل تأثيرًا في تفكك زيجات القاصرات، إذ تُجبر الفتاة في كثير من البيئات الاجتماعية على الزواج استجابةً لضغط العادات والتقاليد أو بدافع الخوف من الوصم الاجتماعي أو السعي لتحسين الوضع الاقتصادي للأسرة. وفي هذا السياق، لا يُنظر إلى الزواج بوصفه رابطة رضائية قائمة على الاختيار والتوافق، بل كقرار عائلي يُفرض على القاصرة بوصفها طرفًا تابعًا لا فاعلًا (مجلة الطفولة العربية، 2021، ص 44–46).

وتُظهر الدراسات أن الزواج القسري يفتقر منذ بدايته إلى الحد الأدنى من التوافق النفسي، لأن القاصرة تدخل العلاقة وهي في حالة رفض أو خوف أو عدم استعداد نفسي، ما يُضعف قدرتها على التكيف مع متطلبات الحياة الزوجية. ومع مرور الوقت، يتحول هذا الإكراه إلى مصدر دائم للتوتر والنزاع، وقد يتخذ أشكالًا متعددة من العنف النفسي أو الجسدي، سواء داخل الأسرة الزوجية أو من الأسرة الأصلية التي تمارس ضغطًا مستمرًا باسم "الصبر" و"التحمّل" (أبو زيد، 2015، ص 109).

ومن ثمّ، فإن الطلاق في هذه الحالة لا يُعدّ نتيجة ضعف التزام أو فشل فردي من القاصرة، بل مآلًا متوقعًا لعلاقة أُسِّست على الإكراه لا الرضا، وعلى الإخضاع لا الشراكة. ويكشف هذا العامل عن خلل بنيوي في التنزيل الاجتماعي لمفهوم الزواج، حيث يُفرغ العقد من مقصده الشرعي القائم على السكن والمودة، ويُختزل في كونه أداة لضبط السلوك أو إدارة الأعباء الأسرية.

5.2.2الفقر والهشاشة الاقتصادية

تلعب الضغوط الاقتصادية والفقر دورًا محوريًا في كلٍّ من نشوء زواج القاصرات وانهياره السريع. فالأسر التي تعاني من الهشاشة الاقتصادية تميل إلى تزويج بناتها في سن مبكرة بوصفه وسيلة لتخفيف عبء الإعالة أو للحصول على مورد

مالي مباشر، غير أن هذا القرار غالبًا ما يُتخذ دون اعتبار لقدرة الزواج ذاته على الاستمرار في ظل الظروف نفسها التي أنتجته (عبد الرحمن، 2011، ص 201).

ويتحول الفقر بعد الزواج من دافع إلى عامل تفجير للنزاع، خاصة عندما يعجز الزوج عن توفير الحد الأدنى من متطلبات المعيشة، أو حين تُمنع القاصرة من إكمال تعليمها أو اكتساب مهارات تُمكّنها من المساهمة الاقتصادية. وفي هذه الحالة، يُحمَّل الزواج وظيفة تعويضية لا يحتملها، فتتآكل العلاقة الزوجية سريعًا تحت ضغط الأزمات اليومية (مجلة الطفولة العربية، 2021).

ويكشف هذا المسار أن الفقر لا يعمل كسبب منفصل للطلاق، بل كعامل مُسرِّع له، إذ يُفرغ الزواج من مقومات الاستقرار، ويجعل الانفصال خيارًا شبه حتمي عند أول اختبار اقتصادي جاد.

5.2.3الجهل وغياب التعليم

تؤكد الأدبيات التربوية والاجتماعية أن ضعف الوعي وغياب التعليم يشكّلان عاملًا حاسمًا في ارتفاع معدلات الطلاق بين القاصرات. فالفتاة التي تدخل الزواج دون معرفة بحقوقها وواجباتها، ودون إدراك لطبيعة الحياة الزوجية ومتطلباتها، تكون أقل قدرة على إدارة الخلافات أو حماية نفسها من الاستغلال (حجازي، 2014، ص 92).

ولا يقتصر أثر الجهل على القاصرة وحدها، بل يمتد إلى الزوج والأسرة المحيطة، حيث يسود فهم قاصر للعلاقة الزوجية بوصفها علاقة طاعة لا شراكة، وهو ما يؤدي إلى سوء إدارة النزاعات وتحويل الخلافات اليومية إلى صراعات بنيوية تنتهي بالطلاق. كما أن ضعف التعليم يُقيّد خيارات القاصرة بعد الطلاق، ويُضعف قدرتها على الاستقلال الاقتصادي، ما يجعل قرار الانفصال أكثر كلفة وأشد أثرًا.

وعليه، فإن غياب التعليم لا يُعدّ مجرد خلفية اجتماعية، بل آلية فاعلة في إنتاج هشاشة الزواج وتسريع انهياره.

5.2.4غياب التوافق النفسي والاجتماعي

يُسهم غياب التوافق النفسي والاجتماعي بين الزوجين في تعميق هشاشة زيجات القاصرات، خاصة في الحالات التي يكون فيها تفاوت كبير في السن أو في الخلفية الثقافية والتعليمية. ويؤدي هذا التفاوت إلى فجوة في الفهم والتواصل، ويُصعّب بناء علاقة قائمة على الحوار والتكامل (المغربي، 2019، ص 69).

ويتفاقم هذا الخلل عندما يُفرض الشريك على الفتاة دون اعتبار لرغبتها أو استعدادها النفسي، فتغدو العلاقة الزوجية علاقة غير متوازنة تقوم على السيطرة والتبعية. وفي ظل غياب مهارات التكيف والدعم الأسري الإيجابي، يتحول الخلاف إلى انفصال سريع، لا لضعف الرغبة في الاستمرار، بل لغياب الأسس النفسية والاجتماعية التي يقوم عليها الاستقرار الأسري.

5.2.5قصور التشريعات وتطبيق القانون

رغم سنّ تشريعات في عدد من الدول العربية تهدف إلى الحد من زواج القاصرات، إلا أن ضعف الرقابة ووجود ثغرات قانونية يسمحان بالالتفاف على هذه القوانين عبر عقود عرفية غير موثقة. ويؤدي هذا القصور إلى وضع القاصرة خارج منظومة الحماية القانونية، خاصة عند الطلاق أو النزاع (أبو زيد، 2015، ص 109).

وتُظهر الأبحاث أن غياب التوثيق الرسمي للزواج يُضعف قدرة الفتاة على المطالبة بالنفقة أو الحضانة أو أي حقوق قانونية أخرى، ويجعل الطلاق أقل كلفة على الطرف الأقوى وأكثر فداحة على القاصرة (مجلة الطفولة العربية، 2021). وبذلك لا يُنتج القصور التشريعي الطلاق بذاته، لكنه يُحوّل الانفصال إلى أزمة حقوقية ممتدة، ويُشجّع على استمرار الظاهرة دون مساءلة فعالة.

النتيجة التحليلية لهذا المطلب :يتبيّن من تحليل هذه العوامل أن الطلاق المبكر في زيجات القاصرات ليس نتيجة سبب واحد، بل مآلًا تراكميًا لتفاعل الإكراه الأسري، والفقر، والجهل، وغياب التوافق، وضعف الحماية القانونية. وكلما اجتمعت هذه العوامل في بيئة واحدة، تقلّص هامش الاستقرار الأسري، وأصبح الطلاق نتيجة متوقعة لا حادثًا طارئًا.

5.3الآثار المتعددة الأبعاد للطلاق المبكر

لا يُمكن النظر إلى الطلاق المبكر في زيجات القاصرات بوصفه حدثًا منفصلًا يقتصر أثره على إنهاء العلاقة الزوجية، بل يتعيّن قراءته بوصفه نقطة تحوّل حاسمة تُطلق سلسلة من التداعيات النفسية والتعليمية والأسرية والمجتمعية ذات الأثر الممتد. ويكشف التحليل أن هذه الآثار لا تعمل بصورة عرضية، بل تتفاعل فيما بينها لتُنتج حالة من الهشاشة المركبة، تُضعف قدرة الفتاة على التعافي وتُعيد إنتاج شروط التهميش عبر الزمن.

5.3.1الآثار النفسية والصحية

تتعرض الفتيات المطلقات في سن مبكرة لأزمات نفسية حادة، تتجلى في ارتفاع معدلات الاكتئاب والقلق واضطرابات التكيّف، إضافة إلى فقدان الثقة بالذات والشعور بالذنب أو الوصم الاجتماعي. ويزداد هذا العبء النفسي حين يُنظر إلى الطلاق بوصفه "فشلًا شخصيًا" تُحمَّل مسؤوليته للقاصرة، لا نتيجة بنيوية لزواج غير مؤهل (الشامي، 2018، ص 115). ولا تنفصل هذه التداعيات النفسية عن الأبعاد الصحية، إذ تشير الدراسات إلى أن القاصرات المطلقات—وخاصة اللواتي اختبرن الحمل والإنجاب المبكر—يواجهن مخاطر صحية مضاعفة نتيجة عدم اكتمال النضج الجسدي، وسوء الرعاية الصحية، والضغط النفسي المزمن. وتُسهم هذه العوامل في ارتفاع معدلات الأمراض النفسجسدية، واضطرابات النوم والتغذية، ما يُضعف القدرة على التعافي وإعادة بناء الحياة بعد الطلاق (الحربي، 2020، ص 72).

ومن زاوية مآلية، فإن تراكم هذه الآثار النفسية والصحية لا يضر بالفتاة في حاضرها فحسب، بل يُقيّد خياراتها المستقبلية، ويجعلها أكثر عرضة لإعادة الدخول في علاقات غير متوازنة، بحثًا عن الأمان أو القبول الاجتماعي.

5.3.2الآثار التعليمية والاجتماعية

يُعدّ الانقطاع عن التعليم أحد أكثر الآثار شيوعًا وخطورة للطلاق المبكر في زيجات القاصرات. فغالبًا ما تُمنع الفتاة من العودة إلى مقاعد الدراسة بعد الزواج أو الطلاق، سواء بدافع الأعراف الاجتماعية، أو بسبب المسؤوليات الأسرية، أو نتيجة الحاجة الاقتصادية. ويؤدي هذا الانقطاع إلى فقدان أدوات التمكين المعرفي والمهني، ويحدّ من فرص الاستقلال المالي وبناء مستقبل مستقر (الحربي، 2020).

ولا يقف أثر الانقطاع التعليمي عند حدود التجربة الفردية، بل يمتد ليُسهم في تكريس دورة الفقر والتهميش عبر الأجيال؛ إذ تصبح القاصرة المطلقة أقل قدرة على إعالة نفسها أو أطفالها، وأكثر اعتمادًا على الأسرة أو الزواج اللاحق بوصفه مخرجًا اقتصاديًا، وهو ما يُعيد إنتاج الشروط ذاتها التي دفعت إلى الزواج المبكر ابتداءً (أبو الخير، 2017، ص 212).

ويكشف هذا البعد أن الطلاق المبكر لا يُقصي الفتاة من التعليم فحسب، بل يُقصيها من مسار التمكين الاجتماعي بأكمله، ويُحوّل الحرمان التعليمي إلى آلية دائمة لإعادة إنتاج الهشاشة.

5.3.3الآثار الأسرية والمجتمعية

يمتد أثر طلاق القاصرات إلى البنية الأسرية والمجتمعية، حيث يُسهم في تفكك الروابط الأسرية، ويزيد من احتمالات النزاع داخل الأسرة الممتدة، خاصة في البيئات التي تُحمّل الفتاة مسؤولية الطلاق وتتعامل معها بوصفها عبئًا اجتماعيًا. كما

ينعكس هذا التفكك على الأطفال—إن وُجدوا—من حيث ضعف الرعاية والاستقرار النفسي، وتراجع التحصيل العلمي (أبو الخير، 2017، ص 212).

وعلى المستوى المجتمعي الأوسع، تؤدي هذه الظاهرة إلى إضعاف رأس المال البشري، وتراجع مؤشرات التنمية المستدامة، وارتفاع معدلات الفقر والعنف والجريمة. وتُظهر الأدبيات المقارنة أن المجتمعات التي تنتشر فيها زيجات القاصرات تشهد تدهورًا في المؤشرات الصحية والتعليمية، وتراجعًا في فرص التنمية طويلة الأمد، ما يجعل الطلاق المبكر قضية مجتمعية وتنموية بامتياز، لا مسألة أسرية خاصة.

5.4الإطار التشريعي المقارن: الشريعة والقانون

يكشف الإطار التشريعي المقارن لمسألة طلاق القاصرات عن تباينٍ واضح بين المقاربات الفقهية الكلاسيكية والتشريعات القانونية الحديثة، وهو تباين لا يُعبّر بالضرورة عن تعارض جوهري، بقدر ما يعكس اختلاف السياقات التاريخية والاجتماعية التي نشأت فيها هذه الأحكام. فقد ناقشت المذاهب الفقهية مسألة أهلية القاصر للطلاق ضمن منظومة اجتهادية راعت شروط الضرورة والمصلحة وانتفاء الضرر، لا بوصف الطلاق ممارسة اعتيادية، بل إجراءً استثنائيًا في أوضاع مخصوصة. وتُبيّن دراسة جامعة الأزهر (2020) أن المذهب الحنفي أجاز للولي تطليق القاصر في حالات الضرورة، مع افتراض قيام الولي مقام المصلحة، في حين قيّد الشافعية والمالكية جواز الطلاق باكتمال البلوغ والتمييز، انطلاقًا من اعتبار الطلاق تصرفًا خطير الأثر لا يُتصوّر صدوره ممن لا يملك الأهلية الكاملة (جامعة الأزهر، 2020، ص 236–242). ويكشف هذا التباين عن إدراك فقهي مبكر لخطورة الطلاق وآثاره، وإن اختلفت آليات الضبط بين المذاهب.

في المقابل، اتجهت القوانين العربية الحديثة إلى اشتراط سنّ الرشد القانوني وصدور حكم قضائي لإيقاع الطلاق، خاصة في حالات القاصرات، في محاولة لتوفير ضمانات إجرائية تحول دون التعسف أو الاستغلال. ويعكس هذا التوجه مسعى تشريعيًا للتوفيق بين المرجعية الشرعية ومتطلبات حماية الطفل، عبر نقل سلطة تقدير المصلحة من الإطار العائلي الضيق إلى الإطار القضائي المؤسسي.

ومن ثمّ، فإن جوهر الإشكال لا يكمن في وجود تعارض بين الشريعة والقانون، بل في كيفية تنزيل الأحكام الفقهية في سياق اجتماعي معقّد، تتغير فيه مفاهيم الطفولة والنضج والمسؤولية، وتتطلب فيه حماية القاصرات أدوات تنظيمية أكثر صرامة مما كان قائمًا في السياقات التقليدية.

.6الحلول الشرعية والقانونية والاجتماعية المقترحة

في ضوء تعدد الأبعاد المرتبطة بمسألة زواج وطلاق القاصرات، تبرز الحاجة إلى مقاربة متعددة المحاور تدمج بين الاجتهاد الفقهي المؤصل، والتشريع القانوني الصارم، والمبادرات الاجتماعية الوقائية. وتعتمد هذه المقاربة على ثلاثة مسارات متكاملة :اجتهادات شرعية معاصرة تُعيد قراءة النصوص في ضوء المقاصد الشرعية؛ وإصلاحات قانونية حازمة تضبط سن الزواج وتحمي الحقوق؛ ومداخل اجتماعية التحديات الواقعية والحقوقية من جهة أخرى، في سبيل تحقيق المصلحة الفضلى للقاصر، وضمان حماية الأسرة والمجتمع على المدى البعيد.وتربوية تستهدف التوعية والتمكين وتعزيز دور الأسرة والمجتمع. يجمع هذا المسار التكاملي بين المحافظة على الثوابت الدينية من جهة، والتجاوب مع اعراف المجتمع.

6.1الحلول الشرعية: اجتهادات معاصرة وتقييد الفتاوى

يُجمع علماء العصر الحديث، خاصة في ظل تزايد الأضرار الاجتماعية والنفسية لزواج القاصرات، على ضرورة مراجعة وتقييد الفتاوى التي تبيح تزويج القاصرات أو إضفاء الشرعية على هذه الزيجات دون تحقق النضج العقلي والجسدي للطرفين. ويرى هؤلاء العلماء أن مقصد الشريعة الأعظم في حفظ النفس والنسل يقتضي أن يكون الزواج مؤسسًا على الإدراك التام للمسؤولية لا على مجرد البلوغ البيولوجي، بل ينبغي أن يقترن النضج الجسدي بنضج نفسي واجتماعي حقيقي (القرضاوي، 2006، ص243).

وقد صدرت فتاوى من هيئات علمية ومجامع فقهية معاصرة تُشدد على وجوب التحقق من استعداد الفتاة نفسيًا وصحيًا واجتماعيًا قبل السماح بزواجها، مستدلين بقاعدة سد الذرائع ودفع الضرر، وهي قواعد أصيلة في أصول الفقه الإسلامي (ابن عاشور، 2001، ص72). كما تدعو هذه الفتاوى إلى اعتماد السن القانونية كضمان تنظيمي، ما لم تتوفر شروط النضج الكامل، حفاظًا على مقاصد الشريعة في حماية الطفل والأسرة.

6.2الحلول القانونية: تعزيز التشريعات وتغليظ العقوبات

تشدد معظم الدراسات القانونية على ضرورة سن قوانين واضحة وصارمة تمنع زواج القاصرات دون السن القانونية، مع تغليظ العقوبات على من يخالف ذلك سواء كانوا أولياء الأمور أو المأذونين الشرعيين أو موظفي الدولة المتواطئين. كما توصي بضرورة تفعيل آليات التوثيق الرسمي للزواج، بما يمنع أي تلاعب أو تحايل عبر الزيجات العرفية أو غير المسجلة، مع وضع رقابة صارمة على المأذونين ومراجعة صلاحياتهم بانتظام (الدجاني، 2016، ص66).

وقد أثبتت التجارب المقارنة في عدد من الدول العربية أن تقنين السن القانونية للزواج وتطبيق العقوبات الرادعة، كان له أثر إيجابي في تقليص حالات زواج القاصرات والحد من آثاره السلبية على المجتمع. إضافة إلى ذلك، توصي الهيئات التشريعية بسن قوانين خاصة لحماية المطلقة القاصر وتوفير الدعم القانوني والاجتماعي لها، وذلك في إطار سياسة شاملة لحماية الطفولة.

6.3الحلول الاجتماعية والتربوية: التمكين والتعليم والرعاية

إن معالجة ظاهرة زواج القاصرات والحد من آثار الطلاق المبكر يتطلب مقاربة شمولية تتجاوز الإجراءات القانونية لتصل إلى الجذور الاجتماعية والثقافية. وتوصي الأدبيات الاجتماعية بضرورة التركيز على تمكين الفتيات عبر التعليم، والتوعية المجتمعية، وتوفير برامج التأهيل النفسي والاجتماعي للمطلقات القاصرات. وتشمل هذه الحلول دعم برامج إرشاد الأسرة، وتأهيل الأمهات والآباء للتعامل مع أبنائهم بطريقة تربوية حديثة تراعي احتياجات الطفل النفسية والاجتماعية (العسيري، 2017، ص155).

كما تشير بعض الدراسات الميدانية إلى أهمية دور المجتمع المدني والمؤسسات غير الحكومية في رصد الحالات، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي، وتوفير مراكز حماية ورعاية للفتيات المعرضات للزواج المبكر أو الطلاق. وتؤكد التجارب الدولية أن الاستثمار في التعليم وتمكين الفتيات يؤدي إلى تقليل معدلات زواج القاصرات بشكل ملحوظ.

ويتّضح من تحليل الحلول الشرعية والقانونية والاجتماعية أن فعاليتها لا تكمن في تعددها، بل في مدى اتساقها مع البنية السببية للظاهرة .فالحلول الشرعية المقاصدية، حين تُقيّد الفتاوى المبيحة غير المنضبطة وتربط الإذن بتحقق القدرة وانتفاء الضرر، تُعالج الحلقة الأولى من الخلل المتعلق بالأهلية الواقعية. والحلول القانونية، عبر توحيد سنّ الضبط أو تضييق الاستثناءات، وتجريم الزواج غير الموثق، وتفعيل الرقابة القضائية، تُغلق الحلقة الثالثة الأخطر المتمثلة في الثغرة المؤسسية

التي تُحوّل الطلاق إلى انفصال بلا ضمانات. أما الحلول الاجتماعية والتربوية—وفي مقدمتها التعليم والتمكين الاقتصادي والدعم النفسي—فتستهدف الحلقة الثانية المتعلقة بالدوافع الضاغطة، وتُعيد تعريف الزواج بوصفه مشروع استقرار لا أداة إدارة أزمة.

6.4الحلول العملية والتوصيات

تتطلب مواجهة ظاهرة الطلاق المبكر في زيجات القاصرات مقاربة شاملة تجمع بين الإصلاح التشريعي والتأهيل التربوي والتمكين الاجتماعي والاقتصادي. ويشمل ذلك تعزيز التوعية الأسرية، وتفعيل الرقابة القانونية على عقود الزواج والطلاق، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي للفتيات، وتطوير التشريعات بما يضمن حماية القاصرات، وإشراك المؤسسات الدينية في ترسيخ الفهم المقاصدي للأحكام الشرعية، إلى جانب دعم الأسر الفقيرة للحد من الدوافع الاقتصادية للزواج المبكر.

يتضح أن الطلاق المبكر بين القاصرات يمثل ظاهرة مركبة ناتجة عن تداخل عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية وتشريعية، الأمر الذي يستدعي معالجة تكاملية تقوم على المواءمة بين الأحكام الشرعية ومتطلبات الواقع المعاصر. ولا تتحقق فاعلية هذه المعالجة إلا من خلال تنفيذها ضمن منظومة متكاملة تجمع بين التشريع والتوعية والتمكين الاجتماعي والاقتصادي، إذ إن معالجة جانب واحد بمعزل عن الجوانب الأخرى لا تكفي للحد من الظاهرة. ومن ثمّ، فإن تحقيق الاستقرار الأسري وحماية القاصرات يقتضي تحويل المقاربة المقاصدية إلى سياسات وإجراءات عملية تُنسّق بين الفقه والقانون والمؤسسات الاجتماعية، بما يحدّ من الآثار السلبية لهذه الظاهرة ويمنع تكرارها.

7.الخاتمة:

تُظهر نتائج هذا البحث أن الطلاق المبكر في زيجات القاصرات لا يمكن تفسيره بوصفه استجابة عاطفية أو حدثًا ظرفيًا معزولًا، بل ينبغي قراءته بوصفه مآلًا بنيويًا ناتجًا عن تفاعل ثلاث مسارات متداخلة: اختلال الأهلية الواقعية، وضغط الدوافع الاجتماعية والاقتصادية، واتساع الثغرات المؤسسية والتشريعية. فالاكتفاء بالبلوغ الجسدي معيارًا للأهلية، دون تحقق النضج النفسي والاجتماعي والقدرة على تحمّل تبعات الزواج، يُنتج علاقة زوجية هشّة تستنزف سريعًا عند أول اختبار تواصلي أو اقتصادي. ويزداد هذا الخلل حدة حين يُبنى الزواج على دوافع قسرية أو فقر أو عرف ضاغط، فيتحوّل من كونه مشروع استقرار وسكن إلى آلية لإدارة أزمة، بما يضعف مقومات الاستمرار منذ البداية. غير أن العامل الأكثر حساسية يتمثل في الثغرة المؤسسية؛ إذ إن الزواج غير الموثق أو الاستثناءات القانونية الرخوة تُحوّل الخلل الاجتماعي إلى خلل حقوقي ممتد، وتجعل الطلاق قليل الكلفة على الطرف الأقوى وفادح الأثر على القاصرة، بما يطلق سلسلة من الآثار النفسية والتعليمية والاقتصادية التي تعيد إنتاج الهشاشة الاجتماعية. ومن ثمّ، فإن الطلاق المبكر لا يُعدّ فعل انفصال بقدر ما هو أثر نهائي لمسار تراكمي يبدأ قبل الزواج ويستمر بعده. ويبيّن التحليل كذلك أن الجدل حول المشروعية الفقهية لا ينبغي أن يُختزل في ثنائية الإباحة والمنع، بل في مسؤولية التنزيل المقاصدي؛ إذ إن القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، من دفع الضرر ومراعاة المآل وحفظ النفس والنسل، تُحوّل الإباحة النظرية إلى تقييد عملي عند تحقق شروط الإضرار. كما أن اعتماد سنّ قانوني ضابط لا يُقصد به إنكار الفروق الفردية، بل توفير أداة تنظيمية تقلّل الاستغلال في بيئات تفتقر إلى أدوات تحقق دقيقة، مع إمكان فتح استثناءات قضائية ضيقة مشروطة بتقييم نفسي واجتماعي وضمانات توثيق صارمة. وعليه، يخلص البحث إلى أن المدخل الأكثر فاعلية لمعالجة الظاهرة يتمثل في إطار تكاملي ملزم يجمع بين تضييق الاستثناءات، ومنع الالتفاف عبر الزواج غير الموثق، وتعزيز الرقابة القضائية المقاصدية، بالتوازي مع سياسات تعليم وتمكين اقتصادي تُعالج دوافع الزواج المبكر من جذورها، وتكسر الحلقة البنيوية التي تُنتج الطلاق المبكر وتعيد إنتاجه.

وتؤكد هذه الدراسة، على نحوٍ قاطع، أن الطلاق في زواج القاصرات ليس نتيجة عارضة أو ظرفية، بل هو مآل بنيوي مباشر لاختلال شروط الأهلية الأسرية عند إبرام عقد الزواج. وقد أثبت التحليل الفقهي والقانوني والاجتماعي أن الاقتصار على معيار البلوغ الجسدي، بمعزل عن النضج النفسي والاجتماعي والقدرة على تحمّل المسؤولية، يؤدي حتمًا إلى هشاشة العلاقة الزوجية وارتفاع معدلات التفكك المبكر. كما يثبت البحث أن الخلاف الفقهي حول تزويج القاصرة لا يشكّل مسوغًا لإطلاق الممارسة دون ضوابط، بل يدل على سعة اجتهادية تفرض – في السياق المعاصر – اعتماد القول الذي يحقق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل والنسل، ويمنع الضرر قبل وقوعه.

وتُبيّن الدراسة أن الفجوة القائمة بين مفهوم البلوغ في الفقه الإسلامي والسنّ القانوني المعتمد في التشريعات الحديثة ليست تعارضًا جوهريًا بين الشريعة والقانون، وإنما خلل تنظيمي في التنزيل، أدى إلى ازدواجية تشريعية استُغلت في تمرير زيجات عرفية غير موثقة، انتهت في نسبة معتبرة منها إلى طلاق بلا ضمانات قانونية. وتؤكد المعطيات أن هذه الزيجات تُنتج دائرة مغلقة من الإقصاء الاجتماعي، والانقطاع التعليمي، والتهميش الاقتصادي، وتعيد إنتاج الفقر وعدم الاستقرار الأسري، بما يجعل الطلاق في زواج القاصرات ظاهرة مهدِّدة للبنية الاجتماعية، لا مسألة فردية معزولة.

ويحسم البحث بأن المعالجة الفاعلة لهذه الظاهرة لا تتحقق عبر التوسع في الاستثناءات أو الاكتفاء بالمعالجات الوعظية، بل عبر مقاربة تكاملية ملزمة تُعيد ضبط العلاقة بين الفقه والقانون والواقع الاجتماعي. كما يقرر البحث أن تبنّي سنّ قانوني منضبط للزواج، مقرون بضوابط قضائية ومقاصدية واضحة، لا يُعد مخالفة للشريعة، بل يدخل في باب السياسة الشرعية الواجبة لحماية القاصر ومنع الضرر المتيقَّن، ويُعد شرطًا لازمًا لتحقيق الاستقرار الأسري في السياق المعاصر.

النتائج

1. الطلاق في زواج القاصرات نتيجة لغياب الأهلية النفسية والاجتماعية، وليس استثناءً عارضًا.
2. الاعتماد على البلوغ الجسدي وحده معيار غير كافٍ شرعًا وواقعًا لإثبات أهلية الزواج والاستمرار الأسري.
3. الخلاف الفقهي في تزويج القاصرة لا يرقى إلى مستوى الإباحة المطلقة، بل يؤكد وجوب التقييد بالمصلحة ودرء الضرر.
4. الفجوة بين البلوغ الشرعي والسنّ القانوني سبب مباشر في نشوء ازدواج تشريعي واستغلال قانوني أضرّ بحقوق القاصرات.
5. الزواج العرفي غير الموثق عامل حاسم في تفاقم الطلاق المبكر وحرمان الفتاة من الحماية القانونية.
6. الفقر والتدخل الأسري القسري محركان رئيسان لزواج القاصرات وانهياره السريع.
7. الطلاق المبكر للقاصرات يخلّف آثارًا ممتدة تمس التعليم، والصحة النفسية، والاستقلال الاقتصادي، والاستقرار المجتمعي.
8. المعالجات الجزئية أو الخطابية غير مجدية في الحد من الظاهرة ما لم تُقترن بإصلاح تشريعي ومؤسسي ملزم.

التوصيات

1. توحيد سنّ الزواج والطلاق قانونيًا بما لا يقل عن 18 عامًا، ومنع أي استثناء خارج رقابة قضائية صارمة.
2. تجريم الزواج العرفي للقاصرات وتجفيف مسارات التحايل القانوني عبر تشديد العقوبات على المخالفين.
3. إلزامية التحقق القضائي من النضج النفسي والاجتماعي قبل أي عقد زواج في حالات الاستثناء.
4. تبنّي اجتهاد فقهي مقاصدي رسمي يقيّد الفتاوى المبيحة غير المنضبطة ويُخضعها لفقه المآلات.
5. إدماج التربية الأسرية وحقوق الزوجة في المناهج التعليمية وبرامج الإرشاد قبل الزواج.
6. إنشاء منظومات دعم نفسي وقانوني للمطلقات القاصرات تضمن الحماية وإعادة الاندماج.
7. تفعيل سياسات تمكين اقتصادي للأسَر الهشّة باعتبار الفقر سببًا مباشرًا للزواج والطلاق المبكرين.

8. اعتماد استراتيجية وطنية متعددة القطاعات (تشريعية–دينية–تربوية–اجتماعية) لمعالجة الظاهرة بوصفها قضية أمن اجتماعي.

المراجع:

- ابن عاشور، محمد الطاهر .(2001) .*مقاصد الشريعة الإسلامية* .تونس: دار سحنون.
- ابن عابدين، محمد أمين .(2003) .*رد المحتار على الدر المختار* .بيروت: دار الفكر.
- ابن رشد، محمد بن أحمد .(1995) .*بداية المجتهد ونهاية المقتصد* .بيروت: دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد .(1997) .*المغني* .بيروت: دار عالم الكتب.
- الدجاني، سامية .(2016) .*التشريع الأسري وقضايا المرأة* .الرياض: دار المنظومة.
- الدردير، أحمد بن أحمد .(1991) .*الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي* .بيروت: دار الفكر.
- السرخسي، محمد بن أحمد .(1993) .*المبسوط* .بيروت: دار المعرفة.
- السباعي، مصطفى .(2000) .*المرأة بين الفقه والقانون* .دمشق: دار الوراق.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى .(1997) .*الموافقات في أصول الشريعة* .بيروت: دار المعرفة.
- الشافعي، محمد بن إدريس .(1990) .*الأم* .بيروت: دار المعرفة.
- القرضاوي، يوسف .(2006) .*فقه الأسرة* .الدوحة: دار الثقافة.
- الكاساني، علاء الدين .(1986) .*بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* .بيروت: دار الكتب العلمية.
- الماوردي، أبو الحسن .(1999) .*الحاوي الكبير* .بيروت: دار الفكر.
- الموسوي، علي .(2012) .*الأحوال الشخصية في الشريعة والقانون* .القاهرة: دار الفكر العربي.
- عفيفي، محمد .(2016) .*الطلاق وأثره على الأسرة المسلمة* .القاهرة: دار الفكر.

.2المقالات

- أبو الخير، منى. (2017). الطلاق المبكر وأثره على الأسرة والمجتمع .*مجلة التنمية الاجتماعية*، 44، 212.225–
- أبو زيد، هالة. (2015). زواج القاصرات بين القانون والتطبيق .*مجلة الدراسات القانونية*، 12، 109.123–
- الشامي، هناء. (2018). الآثار النفسية والاجتماعية لطلاق القاصرات .*مجلة علم النفس والاجتماع*، 36، 115.132–
- الغامدي، فاطمة. (2017). زواج القاصرات بين الشريعة والعرف .*مجلة العلوم الاجتماعية*، جامعة الإمام محمد بن سعود.
- الغامدي، سعيد. (2017). دور العادات في تشريع زواج القاصرات .*مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية*، 29، 140– 155.
- المغربي، أسماء. (2019). الطلاق المبكر في الأسر المسلمة .*مجلة أبحاث الأسرة*، 18، 82.69–
- عبد الله، سعيد. (2015). ظاهرة زواج القاصرات بين الواقع والتشريع .*مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، 37، 55– 73.
- عبد الرحمن، هدى. (2011). الفقر وزواج القاصرات .*مجلة دراسات المرأة*، 14، 201.218–
- الحربي، فاطمة. (2020). العنف ضد المطلقات القاصرات .*مجلة قضايا المرأة*، 15، 72.

- حجازي، ياسر. (2014). العوامل المؤثرة في ارتفاع معدلات الطلاق في المجتمعات العربية. *مجلة علم الاجتماع*، 23، 92.

3.الأطروحات

- أبو زيد، نجلاء. (2015). *ظاهرة الطلاق المبكر في الريف المصري*. قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، مصر.
- جامعة الأزهر. (2020). *أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون*. كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

1. Articles / Reports

- Al-Sharmani, M. (2016). Child marriage and divorce in Islamic law. *Islamic Law and Society*, 23(1–2), 1–34.
- Nour, N. M. (2009). Child marriage: A silent health and human rights issue. *Reviews in Obstetrics and Gynecology*, 2(1), 51–56.
- Raj, A., & Boehmer, U. (2013). Girl child marriage and its association with national rates of HIV, maternal health, and infant mortality across 97 countries. *Violence Against Women*, 19(4), 536–551.

2. Internet Sources

- UNICEF. (2020). *Ending child marriage: A guide for global policy action*. New York: United Nations Children's Fund. https://www.unicef.org (consulté le 20/01/2026)